جـامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: جريمة وأمن عمومي
بعنوان:

الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
❖ طارق زايدي

إشراف الدكتورة
شعبان لامية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر قسم –أ–	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ مساعد قسم –أ–	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ محاضر قسم –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾

سورة الإسراء -70-

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى على فضله حيث اتاح لى انجاز هذا العمل بفضله فله الحمد اولا وآخرا

و أتقدم بالشكر الى اولئك الذين مدوا لنا يد العون خلال هذه الفترة وفى مقدمتهم استاذتى المشرفة على

الرسالةُ

كما نشكر القائمين على جامعة الشيخ العربى تبسى

و الشكر موصول الى كل من قدم لى المساعدة فى انهاء هذه البحث

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "سورة

الإسراء الآية 24.

الى الوالدة الكريمة اطال الله في عمرها

الى ابي الغالي حفظه الله

إلى الإخوة والأخوات ، إلى كل الأهل والأقارب ،

إلى جميع الأصدقاء،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الأفاضل،إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي

طارق

قائمة المختصرات

د

د.د.ن: دون دار نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.ط: دون طبعة

ص

ص: صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

ف

ف: فقرة

ع

ع: عدد

ج

ج ر: الجريدة الرسمية

ق

قانون

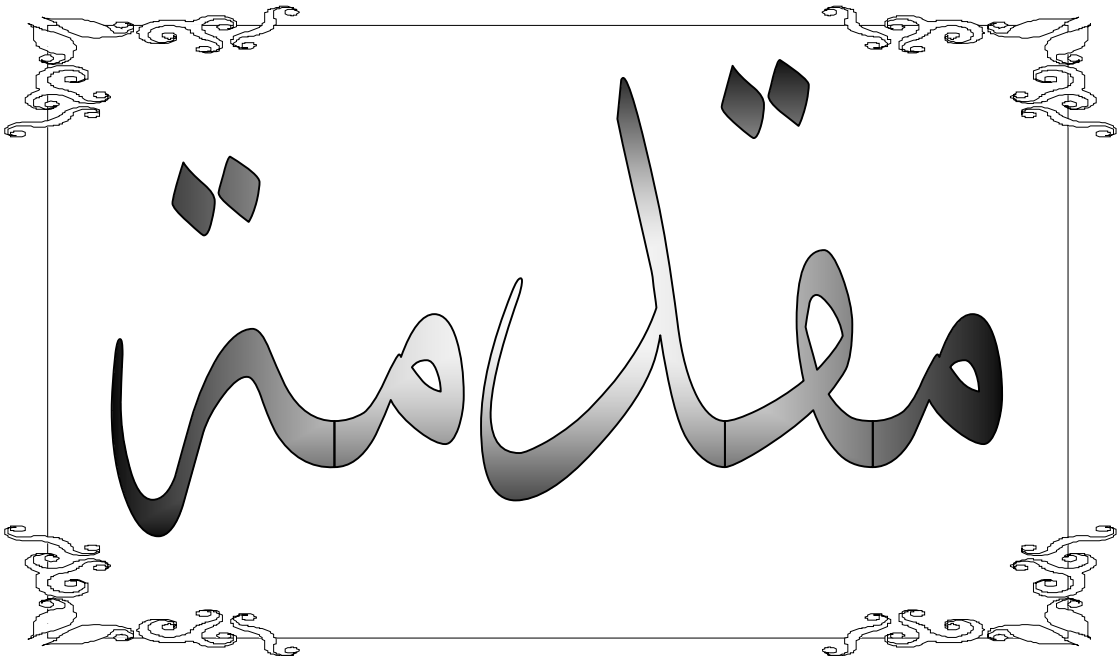
مقدمة

مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ القدم، وتطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر أخذت ظاهرة الإجرام بعدا دوليا وأصبحت عابرة للقارات والدول وهذا التطور الذي طغى عليه الطابع المادي جراء انتشار التجارة والمبادلات التجارية بين مختلف الشعوب حيث كانت العملة العنصر المحوري لدوام استمرارية هذه النشاطات ونظرا لما للعملة من اهمية يلجأ بعض الافراد الى الطرق الملتوية والغير مشروعة للحصول عليها واو تبادلها وغير ذلك من المعاملات القائمة على العملات.

إذ تعد جرائم العملات من اخطر انواع اجرائم الاقتصادية حيث ان هذا النوع من الإجرام التي لها تأثير على الساحة الوطنية وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني وعرقلة حسن سير المعاملات الاقتصادية سواء بين الأفراد والمؤسسات المالية أو عن طريق التجارة الخارجية، كما تؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية وبالتالي تأثير على المصالح الاقتصادية للدولة التي هدف المشرع من تجريمها إلى حماية المصلحة العامة وبالتالي ضمان إنجاح سياسة اقتصاد السوق، ولو انها تؤدي ثمارها بعد وقت محدد ،سواء كان هذا الوقت طويلا او قصيرا، هذا ما جعل لزاما على المشرع الجزائري بدوره يتخذ الاجرائات الازمة ويسن القوانين والتشريعات التي تميل الى تشديد العقاب على مرتكبي هذا النوع من الجرائم حرصا منها على ردع أي محاولة اعتداء على رموز السيادة الوطنية او الاضرار بمصالح الاقتصادية للعامة.

تظهر أهمية دراسة الحماية الجزائية للعملة في أن الموضوع في حدّ ذاته جدير بالبحث والدراسة والوقوف على صور الجرائم الماسة بها وبيان بنيانها القانوني – أركانها- والجزائات المقررة لها، بالإضافة إلى دراسة ومعرفة الإجرائات خاصة بمكافحة تلك الجرائم سواء المنصوص عليها في قانون الإجرائات الجزائية أو القوانين الخاصة والمتعلقة بجرائم العملة.

مقدمة

تتجسد اهداف دراستنا في الوقوف على مفهوم العملة وخصائصها والكشف عن الاليات والجهات المتخصصة في مكافحة جرائم العملة.

لعل من اسباب اختياري لهذا الموضوع للدراسة تنوعت بين اسباب ذاتية واسباب موضوعية هي كالتالي:

1) معرفة الاليات التشريعية في مجال مكافحة جرائم العملات لإجراء دراسات اعمق في هذا المجال.

2) التطلع لدراسة العقوبات المقررة في القانون الجزائري للحد من اجرام العملات.

اضافة الى وجود اسباب ذاتية كالميول الشخصي لهذا النوع من الدراسات الجنائية. التعمق في دراسة هذا الموضوع بدقة والاطلاع عليه اكثر.

لا يوجد بحث أو دراسة تخلو من أهداف وغايات، حيث نسعى إلى تحقيقها من خلال إنجازنا لهذه المذكرة. لذا يمكن إيراد جملة الأهداف في النقاط التالية :

1) أردنا أن يكون بحثنا هذا خطوة لزيادة الاهتمام فيما يتعلق بهذا المجال.

2) التحديد الدقيق لآليات التي خصصها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم العملات.

واجهتنا صعوبات اثناء انجازنا لهذه الدراسة والمتمثلة في شيق الوقت الممنوح لنا لإتمام اعداد هذه المذكرة.

يرتبط تطور الدول وتقدمها بمدى حماية اقتصادها وازدهارها وبما ان الجرائم الواقعة على العملات تهدم الاقتصاد وتضر بالنظام المالي للدولة مما استدعى منها اللجوء الى وسائل قانونية عقابية لحماية مصالحها.

و من هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية:

ما هي الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري؟

و للتوصل لإجابة عن الاشكال المطروح تم الاعتماد على المنهج " **الوصفي التحليلي**" لأن المنهج هو طريقة تصور وترتيب البعث الذي يهدف إلى تحقيق وتخطيط العمل حول الموضوع الذي نقوم بدراسته، فاعتمدنا المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف ما جاء في القوانين التشريعية الجزائرية وتحليل مضمون تلك النصوص والمواد وتحليلها حسب ما جاءت به التشريعات المنظمة لها على مستوى الشقين الاجرائي والموضوعي.

للإحاطة بالموضوع اكثر والاجابة عن جزئيات الدراسة قسمنا الدراسة الى فصلين ، الفصل الاول منها كان تحت عنوان **الاطار القانوني والتشريعي لمكافحة لجرائم العملة** الذي اندرج ضمنه مبحثين المبحث الاول خصص للحديث عن ماهية العملة وخصائصها والمبحث الثاني بعنوان مكافحة جرائم العملة في اطار القوانين الخاصة وفي اطار قانون العقوبات والاجرائات الجزائية

أما الفصل الثاني فقد انعرجنا فيه الى الهيئات المختصة في مكافحة جرائم العملة، بحيث قسمناه الى مبحثين، المبحث الاول بعنوان الهيئات القضائية الخاصة بمكافحة جرائم العملة، والمبحث الثاني بعنوان الهيئات الادارية المتخصصة في مكافحة جرائم العملات.

و في الاخير تجدر الاشارة ان هذا العمل يعد مجرد محاولة علمية متواضعة لدراسة

"الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري"

فهذا البحث بقدر ما هو عبارة عن تحد في ظل الصعوبات التي تجاوزناها بفضل الله تعالى وعونه هي كذلك ارهاص اولي يتضمن الجوانب الايجابية والسلبية في ذات الوقت.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية جرائم العملة

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري

الفصل الاول: الاحكام الموضوعية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري

لقد كان التعامل منذ القدم يعتمد على المقايضة او المقابل في الشيء التي كانت تعتبر الحوافز او الدوافع للعمل وعلى مر العصور تطورت وسائل التعامل بين الناس لتوجد العملات في الوقت الحالي.

إلا ان العملة لم تسلم من المساس بها لتزويرها وتزييفها وتهريبها وغيرها من الجرائم الخاصة بالعملة التي انتشرت انتشارا رهيبا اوساط المجتمع، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل الاطار الاحكام الموضوعية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، حيث سنقسم الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول التعريف الفقهي والتشريعي لجرائم العملة ونتناول في المبحث الثاني الاطار التشريعي لمكافحة جرائم العملة.

المبحث الاول: ماهية جرائم العملة:

تعتبر العملات العصب المحرك للحياة الاقتصادية وذلك لتأثيرها الهام على الاقتصاد وانتشار استخدامها على نطاق واسع ما يجعلها تسهل عملية التبادل التجاري عكس ما كان عليه في القدم القائم على التبادل المباشر، فهي اداة اجتماعية لها تاريخها الذي تشكل من القبول التاريخي لإفراد المجتمع لها ما جعل الكثير من الافراد يلجئون الى الحصول عليها بكل الوسائل، لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول (تعريف جرائم العملة) المطلب الثاني (اركان جرائم العملات).

المطلب الأول التعريف بجرائم العملة وتطورها التاريخي

أصبح موضوع الجرائم الواقعة على العملة موضوع يهتم به جميع مجتمعات الدول، فلم تعد ظاهرة محلية فحسب بل اصبحت ظاهرة عالمية تعاني منها كل الانظمة الاقتصادية وتطال تداعياتها الانظمة الاخرى، ما يجعلها من الصعوبات التي تواجهها الدول، لهذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولنا فيهما (الفرع الاول: تعريف جرائم العملة) (الفرع الثاني:التطور التاريخي لجرائم العملات)

الفرع الاول: التعريف بجرائم العملة:

تعرف جرائم العملة على انها " كل مساس بطبيعة العملة في حد ذاتها دون الجرائم الاخرى المؤثرة في قيمة العملة مثل تبييض الاموال واختلاسها وغيرها"[1]

[1]- لبنى فروة، هيفاء رحومة، النظام القانوني لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2019، ص 08

أولا:التعريف الفقهي والتشريعي

هناك من الفقهاء من يعتبر جرائم تزييف العملة من الجرائم الاقتصادية التقليدية ، ذلك ان سك العملة وإصدارها يعتبر في أي نظام من سلطات الدولة المقصورة عليها وحدها ، وحماية اقتصاد الدولة يقضي تجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بمركز العملة المتداولة والثقة فيها ، فتزييف العملة يعتبر اذن جريمة تهدد الدولة. لذلك فان هذه الجرائم ، تعتبر من الجرائم التي توجد في قانون أي دولة دون النظر إلى طبيعة النظام السياسي والاجتماعي القائم في دولة هذا القانون ، إذ أن حماية اقتصاد الدولة من الوظائف الأساسية التي تضطلع بها الدول قديماً وحديثاً بمختلف اتجاهاتها الفكرية.[1]

أما من الناحية التشريعية فنجد أن المشرع السعودي يعتبر مرتكبا لجريمة تزييف أو تقليد النقود كل من قام بتزييف أو تقليد أي من النقود المتداولة نظاما في المملكة العربية السعودية أو خارجها أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة كما يعد مرتكبا للجريمة كل من أصدر أو اشتغل بالتعامل بنقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو روج لها بأية وسيلة أو أي سبيل وكل من صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تراوح بين خمس سنوات و15 سنة مع الغرامة التي لا تقل عن 30 ألف ريال سعودي ولا تتجاوز 100 ألف ريال سعودي.[2]

وبالرجوع للمشرع الجزائري فنجده لم يعرف جرائم العملة

[1]- ضاري خليل محمود، محاولة الكشف عن دور المشرع في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، سلسلة الدفاع الاجتماعي، الرباط، 1987، ص 170

[2]- مرسوم ملكي رقم 12 بتاريخ 1379 \ 07 \ 20 هـ

ثانيا:خصائص العملات:

حتى يمكن إعطاء تكييف عملة على وسيلة دفع معينة ،يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الخصائص المالية وهذه الخصائص تستنبط من تعريفات التي سبقنا ذكرها:

أولا – دوام البقاء(Durability) :

و عني بذلك أن وجود فترة زمنية فاصلة بين استلام النقود واستعمالها في المدفوعات المستقبلة يستدعي الاحتفاظ بها لفترة من الزمن والانتظار لإنفاقها في المستقبل ويجب ألا يعرضها للتلف أو فقدان قوتها الشرائية قدرتها في الحصول على السلع والخدمات المتوفرة في السوق حاض ا ر أو مستقبلا أي أنها مداولة قانونا، والدولة هي التي تمنحها تلك الصفة، لأن الحماية القانونية للعملة تمتد إلى غاية سحبها نهائيا واستبدالها بعملة.

ثانيا – سهولة الحمل(Protability) :

أي أن يكون الشيء الذي يتخذ كنقود ملائما في حجمه ووزنه بحيث يسهل حمله عند أدائه لوظائفه المختلفة)

ثالثا – القبول العام : (General Admission) :

أي لها قوة إبرائية سواء تلك التي أصدرها البنك المركزي بامتياز من الدولة(العملة وطنية)، أو العملة الأجنبية[1].

رابعا –التجانس :(Homogeneity)

أي أن كل وحدة نقدية(كالدينار) ينبغي أن تكون متماثلة مع الوحدات النقدية الأخرى في نفس الفئة أو هو ما يعني عدم وجود فروق في النوعية أو في قوة الإرادية تمنحه وحدات نفس الفئة إلى مالكها .أي يوجد استقرار في عملة التبادل وتكون هذه الخصائص عامة على جميع أنواع العملة المتداولة قانونا في العالم، أي أن

[1]- امينة مذكور، الحماية الجزائية للعملة' مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2016، ص 10

الحماية القانونية لها تتكون داخل الدولة أو خارجها أي العملة الأجنبية الصادرة بموجب قانون يمنح لها الصفة ويحدد لها سعرها في المعاملات.[1]

خامسا: قابلية الانقسام:

أي ان تكون الوحدة النقدية قابلة للتقسيم الى اجزاء صغيرة بحيث يمكن شراء مختلف القيم الاقتصادية (سلع، خدمات) مهما كبرت او صغرت قيمتها.[2]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجرائم العملات

الجريمة قديمة قدم الانسان ذاته فمنذ القدم تعددت جرائم التي يرتكبها الانسان بتعدد مصالح، كذلك كانت جرائم العملات منذ الازل ، في هذا السياق سنوضح التطور التاريخي للعملات.

أولا: في العصر الروماني والعهد الفرعوني

1- في العصر الروماني

كان تزييف العملة جريمة ماسه بالتاج وفرض الشارع لها أشد العقوبات[3]. وإذا رجعنا إلى القانون الروماني نجد انه كان يوجد أمر من البريتور ماريوجراتيدياني ، نص على الدعوة لعقاب تزييف العملة الذي ازداد انتشاره في ذلك الوقت ، ولتجريم تزييف العملة اصل بدائي في مجموعة الألواح الأثني عشر (سنة 450 ق.م) في قانون كورنيليا للمستندات الذي تطور إلى قانون كورنيليا للتزييف ، وهذا القانون الأخير تكون منه تطورات هذا الجزء من قانون العقوبات في روما ، حيث يعتبر حجر الاساس للتشريعات الأوربية القديمة ، وقد كان القانون الروماني يعاقب عليها بالإعدام باعتبار أن للملك وحدة الحق في سك العملة . ويتطرق القانون

[1]- امينة مذكور، الحماية الجزائية للعملة، مرجع سابق، ص 10

[2]- طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة' النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص 30، 31.

[3]ا- حمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة وجرائم الاشخاص، 1979، القاهرة، ص 23

المذكور إلى افعال التزييف ، وهي صنع العملة المزيفة مهما كانت الوسيلة المستخدمة والتمويه ، والترويج ، والامتناع عن الأخبار في حالة العلم بالتزييف . وفي عهد قسطنطين الثاني فقد نص على جريمة التزييف في الدستور باعتبارها جريمة ضد الذات الملكية ، وعوقب مرتكبوها بالإعدام حرقاً بالنار وتقديم مكافأة مالية لكل من يقوم بالإخبار عنها نظراً إلى خطورتها على المجتمع[1]

2- في العهد الفرعوني

كان التشريع الجنائي في العهد الفرعوني يقوم على إدراج العديد من الجرائم الأخلاقية، والجرائم المنبثقة عن مخالفة القيم والعادات والمبادئ السامية في المجتمع في نطاق (التشريع العقابي) ومنها جرائم تزييف العملة والتزوير فقد كانت عقوبات هذه الجرائم من العقوبات التعبيرية بمعنى انه كان يقطع يد المزيف والمزور . وهذا القول يعني أن وجهة نظر الفراعنة في هذه النوع من الجرائم هي أنها جرائم تمس جسد الإنسان ، إذ يستعمل الجاني في ارتكابها يديه لذا وجب عقاب الشخص في هذا الجزء من الجسد الذي ارتكب الجريمة حتى لا يعود إلى ارتكابها مرة أخرى وإذا لم يرهبه وجود هذه العقوبة واقدم عليها ثم تم ضبطه نفذ فيه عقاب قطع اليد[2]

ثانيا: في العصور الوسطى والعصور الحديثة

1- في العصور الوسطى

في العصور الوسطى كان أول ما زيف هو ريال سانت تريز المصنوع من الفضة والذي كان يتداول في شتى أنحاء العالم وكان أول من قام بتزييفه اليهود ، إذ كانوا يجمعون كميات كبيرة من هذه العملة الفضية ويضعونها في أكياس كبيرة من الجلد ويقومون بهزها فترة طويلة فتتآكل الفضة من احتكاك بعضها ببعض ،

[1]- عادل حافظ غانم، جرائم تزييف العملة، دراسة مقارنة، المطبعة العالمية للنشر والتوزيع، 1966، ص 11

[2]- عبد الرحيم صدقي التزييف والتزوير، مكتبة النهضة المصرية، 1994، القاهرة، ص 804

ويبقى القسم المتآكل في الكيس ، وبذلك يتجمع لديهم كمية من الفضة هي المقدار المتآكل من العملة فتصهر وتباع.[1]

ثانيا: في العصر الحديث:

ارتبطت جرائم العملات بالجرائم الفنية المتطورة بشكل مستمر لارتباطها بالتقدم التقني والتطور العلمي الذي تميزت به طرق الطباعة وانظمة الحاسوب ووسائل الاتصال في العصر الحديث وقد انتشرت ظاهرة تزييف العملة في السنوات الاخيرة في كثير من الدول ولتسع تداول العملات المزيفة في الكثير من الدول ايضا وقد اتسمت جرائم العملة في العصر الحديث بالعديد من الخصائص وسمات تجعل لها طابعها المميز ومن هذه الخصائص:

- انها جرائم التقدم الحضري والتطور التقني والتكنلوجي.
- انها الجرائم ذات الطابع الذهني والعلمي إذ يتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم والمعارف الفنية والصناعية والتقنية وتجنيد التطور الحادث فيها حيث يحتاج اقتراف هذه الجرائم تخصص المصور والطابع والرسام وفنهم، ومهارة واتقان وخبرة المرتكب للافعال المكونة لماديات هذه الجرائم كما تحتاج لعمليات ذهنية وذكاء وخبرة وتخصص.
- انها من الجرائم ذات الطابع الدولي وذلك ان عصابات جرائم العملة المحلية والدولية قد تتكون من افراد من جنسيات مختلفة يختارون تبعا لنوع تخصصهم الفني الذي تتطلبه مراحل ارتكاب هذه الجرائم.[2]

[1]- محمد وليد الحكيم، شرح جرائم التزوير والتزييف علما وعملا، دار حلب السورية، 1979، سوريا، ص 23

[2]- عبد الله بن سعوج السرياني، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2010 ص ص 3 4 .

المطلب الثاني: أركان جرائم العملات

إن كل جريمة لابد أن تتخذ شكلا معينا ناتجا عن نشاط مادي يقوم به الجاني وهو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا للعقاب مرتكبا لجريمة عملات او غيرها، حيث تمتاز جرائم العملات أيضا بأنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذه عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جرائم العملة. لذا سنعرج في هذا المطلب الى فرعين ((الفرع الأول: الركن المادي لجرائم العملة) (الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم العملة)

الفرع الأول : الركن المادي ومحل جرائم العملة:

1- الركن المادي لجرائم العملة

الركن المادي للجريمة هو " سلوك مادي بحت منتج لحدث مادي هو تقليد أو تزييف أو تزوير لعملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا .أي أنه لا يتصور قيام جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف دون توافر الركن المادي بجميع أجزائه.

التعامل في النقد الأجنبي هو القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي أيا كان نوعها سواء كانت تعاملا أو تعهدا أو تحويلا، ويقصد بعمليات النقد كل تصرف قانوني يرد على أوراق النقد، سواء كان هذا التصرف إنشاء حق عليها أو نقله أو إنقاصه [1].

فلقد جاءت بعض التشريعات على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة كل من قلد أو زور أو زيف بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في الدولة أو في الخارج، كما جرمت كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في الدولة أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة . بالإضافة إلى ما جاءت به نصوص المواد111

[1]- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2008 ص 69.

و 119من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء في نص المادة 111 في فقرتها الأولى" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف نقودا معدنية أو أو ا رق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج...

اما المادة 119 نصت على أنه" يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساهم عن قصد، بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 111 ، إلى الإقليم الوطني.[1]

أما عمليات تهريب النقد قد تتم بصورة أكثر مادية من مجرد الإيداع في البنوك ونقل الأموال القذرة غير شبكة البنوك العالمية بل قد يتعدى هذا الأسلوب إلى النقل المادي لهذه من خلال وسائط النقل والشحن المختلفة كالبواخر أو الطائرات ويستعان لهذا بشركات الاستيراد والتصدير أو تهريب النقود القذرة برا ويشغل مهربها في ذلك الحدود البرية المشتركة ما بين دولتين [2].

و يتمثل الركن المادي في افعال التزييف والتقليد وادخال واخراج نقود مزيفة او مقلدة او التعامل او التعامل بها او ترويجها وصناعة او امتلاك وسائل التزييف كالتالي:[3]

1) **التقليد:** يقصد به صناعة عملة غير صحيحة بطريقة تجعلها متشابهة لعملة صحيحة في حجمها ووزنها ما يحمل الافراد على الاعتقاد في صحتها ولأهمية للوسيلة او الطريقة التي استعملها الجاني في التقليد فلا يشترط ان تكون متقنا، وانما يشترط ان ينخدع به العامة ولا يؤثر في قيام الجريمة عدد وحدات العملة المقلدة او قيمتها، بغض النظر عما اذا كان الجاني قد قام بإنفاق العملة او باستخدامها، فالتقليد جريمة قائمة بذاتها.

[1]- المادة 197 من 66-156 في 08 يونيو المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 6-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[2]- مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي وقضاء الطبعة الأولى 1970، ص 191 .

[3] - عبد الله بن سعود السراني، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، الرياض، 2012 جامعة نايف للعلوم الامنية، ص 26

2) **التزييف:** هو الصورة الثانية للتقليد من صور السلوك الاجرامي في جريمة تزييف العملة المنصوص عليها في قوانين مكافحة التزوير.

3) ادخال واخراج عملة مزيفة او مقلدة او التعامل بها وترويجها: هذه الصورة للسلوك الاجرامي نصت عليها قوانين الاجرام ومكافحة التزوير ويكفي ارتكاب فعل واحد من هذه الافعال لتقوم كجريمة.

4) **صياغة وامتلاك وسائل التزييف:** نصت على هذه الصورة العديد من القوانين لتجريمها وتتمثل في ان صناعة او امتلاك وسائل التزييف يعد عملا تحضيريا لارتكاب الجريمة وقد اشترط المنظم ان تكون صناعة او امتلاك هذه الوسائل بدون مصوغ يعد جريمة.[1]

وعليه فإن معظم التشريعات عامة والمشرع الجزائري خاصة جاءت او أتت بعدة أنواع من الأفعال التي اعتبرت المكونة للسلوك الإجرامي في جرائم العملة وهي :كل أفعال التزييف والتقليد والتزوير التي تقع على العملة، وكل أفعال الترويج لهذه العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة بالإصدار والتوزيع والإدخال. ومنه يتحقق هذا الركن بعدة عمليات أو أفعال غير قانونية يمكن إجمالها ونسبتها إلى فئتين هما:

1) لأفعال والإجراءات والعمليات التي تتصل بعملية صناعة العملة المزيفة بشكل غير مشروع، و بأية وسيلة كانت مما نص عليه القانون، وبالتالي يتصور بهذه المرحلة وقوع هذه الأفعال بعدة أصاف تندرج تحت عدة مسميات هي :التقليد والتزوير والتزييف.

2) الاجرائات أو الأفعال التي تحقق الغاية من العمليات الجرمية وقصد الجاني وهي تتجلى بتداول واستعمال هذه العملة بدون مشروعية، ويمكن تصور هذه العمليات تحت مسميا مختلفة هي: الترويج والعرض والتخزين والإدخال والإخراج والحيازة[2].

[1]- عبد الله بن سعود السراني، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، نفس المرجع ص 27

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الطبعة الرابعة وديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، د.س.، ص 24.

فلكل هذه الأفعال جريمة مستقلة وقائمة بذاتها وجميع هذه الجرائم هي جنايات تشترك في القصد الجنائي، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة بجنيف لعام 1121 في نص المادة 20 التي تنص: في حال ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه في بلدان مختلفة، يجب اعتباره كمخالفة مستقلة ."

2- محل جرائم العملة

لوجود الجريمة لا بد من وجود محل معين تكتمل معه عناصر الجريمة لذا من غير المقبول وجود جريمة من دون محل مشمول بالحماية و العملة هي رمز من رموز الدولة و سيادتها لذلك تكتسي دراستها اهمية بالغة لسببين اولهما المشرع لم يكتفي بالمفهوم التقليدي للعملة و وسع من نطاقها لتشمل سندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العامة.[1]

لقد حدد المشرع موضوع هذه الجنايات بأنه عملة ورقية او معدنية متداولة قانونا في الاقليم الوطني او في الخارج و قد اضاف الى ذلك السندات و الاذونات و الاسهم التي تصدرها الخزينة العامة و تحمل طابعها و يعني هذا ان المشرع يتطلب في موضوع هذه الجنايات شرطين: اولهما كونها عملة ، و الثانية كونها ذات تدول قانوني سواء كانت هذه العملة ورقية او معدنية.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم العملة:

مما لاشك فيه ان الجريمة التامة هي الجريمة التي تتوفر على جميع اركان المكونة لها وبالنسبة لجرائم العملة فان الجاني يقوم بالأفعال المادية وهو مدركا لها ولما يقوم به نتيجة ارادته الى ارتكاب الفعل المجرم.[3]

[1]- عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ديوان المطبوعات الجزائرية' الطبعة الثالثة، 1990، ص 124

[2] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1972 ص 163.

[3]- نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، 2014، ص 74.

يتحقق القصد الجنائي في جنايات تقليد وتزوير وتزييف العملة بتوافر عنصري العلم والارادة وهو ما يعرف بالقصد العام فيتعين ان يعلم المتهم ان الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو عملة ذات تداول قانوني في الجزائر او في الخارج ويجب ان يعلم بماهية فعله وتتجه ارادته الى فعله وآثاره.[1]

إن للركن المعنوي في جرائم ا ميزة تنفرد بها جريمة الصرف عن بقية الجرائم، فإن الركن المعنوي قد يغير طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة تتبع لما تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا، القصد الجنائي في جميع جرائم النقد قصد جنائي عام فلا يلزم قصد خاص لقيام الجريمة النقدية مثل فيه التهريب ، أو تعتمد الإصرار بمصالح الدولة وما إلى ذلك فيكفي أن تثبت أن الواقعة المحظورة تمت بالمخالفة للقانون أو للشروط والأوضاع التي يحددها نظام بنك الجزائر وعن غير طريق المصارف المرخص لها فيكفي لقيامها توفر القصد العام وهو تعتمد ارتكاب عن إرادة مع العلم بأن القانون ينهي عنه [2]

.و بالتالي فالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات ويتميز قانون العقوبات الخاص بالجانب الاقتصادي بضعف الركن المعنوي وأن هذا الركن في القانون الجزائري وباختلاف المراحل التي مر بها التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج متنوع[3].

يتضح من نصوص المواد المجرمة لمكافحة التزوير وجرائم العملة ان الاعمال السابقة الذكر تعد جرائم عمدية لذلك يلزم لقيام بهذه الجرائم توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة ويقصد بالعلم علم الجاني بالعناصر المكونة للركن المادي للجريمة. ويقصد بالإرادة عد الجاني الى ارتكاب هذه العناصر،

[1]- سعاد عمير، جرائم تزوير وتزييف الملة وفق احكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 287.

[2]- نبيل صقر، قمراوي عز الدين،الجريمة المنظمة تهريب الاموال، و التبييض في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 82.

[3]- طلبي ليلى، الحماية الجنائية للعملة النقدية، مذكرة ماجستير، فيفري 2006، جامعة عنابة ص 36.

فإذا ما ارتكبه الجاني من افعال قد تنتج عنه بحسن نية او نتيجة اهمال فلا تقوم الجريمة الانعدام القصد الجنائي، وبالتالي اذا ارتكب الجريمة، حيث يعد الاستعمال والترويج جريمتين قائمتين بذاتهما إلا ان الرأي الراجح فيه يرى ان الركن المعنوي لا يكتما إلا بتوافر نية خاصة تتمثل في القصد في اطلاق عملة التداول باعتبارها عملة صحيحة.[1]

[1]- طلبي ليلى، الحماية الجنائية للعملة النقدية، مرجع سابق ص 28

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لمكافحة جرائم العملة:

تتمثل جرائم العملة من الجرائم الخطيرة كونها تهدد النظام الاقتصادي للدولة، وتهدد العملة ككل، لهذا جرمتها التشريعات في العالم عامة والجزائر خاصة، ولقد خصتها الجزائر بقوانين وتشريعات خاصة لمكافحتها، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في الاول الاوامر الخاصة بمكافحة جرائم العملة والمطلب الثاني في اطار القوانين الخاصة.

المطلب الأول: مكافحة جرائم العملة وفق الاوامر والمراسيم الخاصة في التشريع الجزائري

ان تفاقم جرائم العملة بوتيرة سريعة للغاية وظهور اتجاهات جديدة باستمرار حيث اصبح مرتكبوها اكثر مرونة وحيلة لما تملكه العملة من قيمة في المجتمع ما دفع بالدولة ال سن قوانين مختلفة لإخضاع العملة الى المراقبة والحماية، سنتناول في هذا المطلب (الفرع الاول: الامر 03\01 المتعلق بالنقد والقرض) (الفرع الثاني: الامر 96\22 المتعلق بالتنظيم الخاص بحركة الصرف.)

الفرع الاول: الامر 03\01 المتعلق بالنقد والقرض:

يتمثل قانون النقد والعرض منعطفا أساسيا لسلسلة الإصلاحات المصرفية التي تتبعها الجزائر لتحقيق الانتعاش الاقتصادي ، وقد ارتكز على عدة مبادئ أهمها: استقرار العملة الوطنية وذلك من أجل احترام الاتفاقيات الدولية، تنظيم وتعديل الجهاز البنكي، حماية المودعين والمقترضين، تنظيم السوق النقدي وحركات الأموال، وضع وتطبيق القوانين والعقوبات عند حالات التجاوز[1]. كل هذه المبادئ تمثل إجراءات تعسفية لحماية العملة من الجرائم التي قد تتعرض لها خاصة تزوير العملة وجرائم الصرف.

[1] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 08/ 03م 2006.

في البداية الأمر ارتبط النقد بالمعدن النفيس وأصبحت قيمة العملة تتحدد بمقدار معين من الذهب، بحيث انتشرت عمليات تصدير واستيراد الذهب، بعدما ظهر نظام جديد (نظام الصرف المتقلب) كما تم استحداث طريقة جديدة هي نظام العملات الورقية المستقلة، تم إخضاع العملة إلى قاعدة العرض والطلب إلى غاية الوصول إلى السعر الحقيقي والواقعين وبالتالي فإن قوة ضعف أية عملة يتحدد من خلال الميزان التجاري للدول وحجم الصادرات والواردات وقوة الاقتصاد الوطني ومدى تحقيق الاكتفاء الذاتي ومجال الرواج الاقتصادي على المستوى الوطني والدولي، [1]إضافة نسبة التضخيم ومعايير أخرى تتعلق بالجانب السياحي إلى غير ذلك من المقومات الأخرى ثم جاء نظام آخر ونظام الرقابة على الصرف، وهي تلك الأسس والقواعد التي وضعتها الحكومات والدول أخرى من أجل التصدي للازمات الاقتصادية الدولية، ومراقبة حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وعلى العموم يزداد تدخل الدول وتزادا الصرامة القانونية كما كانت تلك الدول أو الحكومات تعيش تذبب اقتصادي متدني، كما أن مجالات الرقابة متطورة إلى أبعد حد بالنسبة للدول المتقدمة، أما بالنسبة للجزائر وغداة استقلالها على الإستدمار الفرنسي، أبقت السلطات في البلاد العمل بالتشريعات الفرنسية، باستثناء تلك التي تتنافى والسيادة الوطنية، حيث بدأت أولا في العمل بنظام الحصص بالنسبة للعمليات التجارية التي تتطلب دفع مبالغ بالعملة الصعبة ، تحت وصاية وزارة المالية، بعدها مباشرة جاءت مرحلة أخرى أكثر تشدد في تسيير المعاملات التجارية وهي مرحلة احتكار الدولة عن طريق الشركات الوطنية للعمليات الاستيراد والتصدير، حيث تدخلت الدولة في تحديد سعر العملة، وهذا التوجه الاقتصادي سرعان ما ظهرت هشاشته، عقب الأزمة البترولية العالمية [2]. ومن هنا فلقد أسند لبنك الجزائر المركزي صلاحية متابعة والإشراف على سياسة النقد في البلاد وكل هذا بموجب القانون رقم : 12/86 المتعلق

[1]- المادة 203 من الأمر 66/ 156 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والمتمم.

[2] - المادة 203 من الأمر 66/ 156 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والمتمم.

بنظام البنوك والقروض [1] ، ولقد أضحى البنك الدور البارز في مختلف السياسات ذات الطابع المالي الخاص بالعملة .

وكل هذا خلال الفترة الممتدة ما بين 1986إلى غاية 1990 حيث كان الاقتصادي الجزائري في وضع جدُ كإرثي، ومن أجل تجنب الأزمات والضغوطات بدأت تشهدها الساحة السياسة من الجانب الداخلي ومن الجانب الخارجي أي العالمية في نفس الوقت، حيث تم صدور القانون رقم 90/ 10 المتعلق بالنقد والقرض والذي تم من خلاله استعاد البنك المركزي الجزائري كامل صلاحياته في مراقبة النقد أي العملة، ولقد ظهرت أيضا بواد نظام اقتصادي جديد ألا وهو النظام الاقتصادي الحر وذلك بموجب صدور الأمر 96/ 22 : حيث أصبح للصرف أي العملة قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى[2].

يمكن القول من خلال ما سبق التطرق إلى أن الجزائر قد باشرت بشكل واضح في وضع مجموعة من القوانين التي تسعى من خلالها في تسير شؤون العملة الجزائرية على الصعيدين الداخلي والخارجي إلى أنها لم تفلح بالكثير إلا إنها سعت في أنتاج مجموعة من المراسيم والقوانين للتقليل من الضغوطات والأزمات الداخلية والخارجية أي الصعيد العلمي فجريمة العملة من أهم المسائل الضرورة التي سعت الدول إلى دراستها بهدف التقليل من التضرر الاقتصادي عليها.

مر قانون العقوبات/ القسم الخاص بعدة مراحل: نذكر منها مرحلة الانتقال الفرد وذلك في ظل المجتمعات البدائية، مرحلة القصاص والدية بفضل ظهور التنظيم الاجتماعي المتمثل بمجتمع العشيرة حتى انحصر العقاب بيد الدولة بظهور المجتمع المتدين وسيادة القانون وظهور المدارس الفقهية التي لعبت دور فعال في تطوير

[1]- القانون رقم 86_ 12 مؤرخ في 19 غشت 1986، وهو يتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر، العدد 34، المؤرخ في 20 غشت 1098 ص 112.

[2] - قانون رقم 90- 10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16، المؤرخ في 18 أبريل 1990، ص 122.

القانون المذكور، وبفضل المبادئ التي استخلصها الفقه والفضاء من تطبيق قانون العقوبات ظهر القسم العام منه وتكمن أهمية القانون الخاص فيما يأتي : تتداخل في أغلب مجالات الحياة في المجتمع لتنظيمها لحاجة هذه المجالات. بالإضافة إلى ذلك أن له أهمية علمية واضحة، فهذه الأحكام يطبقها القضاء الجزائي مباشرة، في حين تقف خلفها قواعد القسم العام لتضفي عليها التأصيل المنطقي.

ترتبط بالأهمية العلمية المذكورة مفادها أن له أهمية عملية ملموسة ، نظرا لما جاءت به الأحكام قواعد القسم الخاص من نظريات لا تقل أهمية عن نظريات القسم العام، كنظرية العلانية في جريمة القذف والسب، ونظرية الحيازة في جريمة السرقة، ونظرية الضرر في جريمة التزوير، ونظرية التدليس في جريمة الاحتيال، وجريمة تترف العملة وتزويرها وغيرها من الأهمية. [1]

الفرع الثاني: الامر 96\22 المتعلق بالتنظيم الخاص بحركة الصرف:

لقد كانت مخالفات الصرف ورادة ضمن الأمر 75-47 المؤرخ في 06/17/ 1975 المعدل والمتم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات بالجزائر حيث نجد ما يلي: القانون رقم 04-14 المؤرخ في نوفمبر 2004: يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف(أي العملة) [2]

[1]- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 68.

[2]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية، رقم 59، المؤرخة في 28/ أوت / 2005.

جرائم الصرف:

وتتمثل في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر بموجب الصلاحيات المخولة بمقتضى الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، وتحديد في المادة 62 والتي نصت على اختصاصات المجلس بصفة سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بتنظيم الصرف وسوق النقد ، بالإضافة إلى أنه يكسى أنظمة بنك الجزائر طابع التنظيم [1]

ثانيا: صدور الأمر 96- 22 المتعلق بتشريع وتنظيم الخاصين بالصرف اي العملة وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج:

تم صدور الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف أي العملة وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [2]، تم النص صراحة على الركن الشرعي لمخالفة الصرف بموجب هذا الأمر وخاصة المادة 2 منه :" يطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج العقوبات النصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر على الأحكام المختلفة"، ثم صدر الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفيري 2003 المعدل والمتم للأمر رقم 96-22 الذي كرس مبد استقلالية جرائم الصرف عن قانون العقوبات وقانون الجمارك، ثم صدر الأمر 10-03 المؤرخ في 2010/10/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 الذي شدد في العقوبات السالبة للحرية وكذا مضاعفة الجزاءات الخاصة بالغرامة المستحقة، وبالتالي أضحت جريمة الصرف جريمة ذات طبيعة خاصة ، ولهذا تم إدراجها ضمن القوانين الخاصة أو العامة وأصبحت قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات وقانون الجمارك [3]

[1] المادة 62 من الأمر 03-11، أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

[2] الأمر 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخرج.

[3] بن محمود أيمان، جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018/ 2019، ص 24.

المطلب الثاني: : مكافحة جرائم العملة وفق قانون الجمارك والمالية في التشريع الجزائري

باعتبار القوانين المنظم الاول في الدولة للعلاقات التي نتئا بين الافراد وتعاملاتهم اليومية حيث يتعامل مع القضايا المختلفة بموجب القوانين التي سنها، بما فيها العملة التي كان لها نصيب من القوانين الخاصة لتنظيمها، ما استعدى تقسيم هذا المطلب الى فروع الفرع الاول: قانون الجمارك الخاصة، والفرع الثاني وفق قانون المالية.

الفرع الاول: قانون الجمارك:

لقد كانت الجرائم المتعلقة بالعملة خاصة جرام الصرف من بين أهم المواضيع التي تطرقت إليها الجرائم الجمركية والتي تخضع من حيث العقاب والجزاء التي يقضي بها القانون فضلا عن الجزاءات الجزئية المقررة لها في قانون الجمارك، وحتى بعد إنفرادها بقانون خاص الأمر 96-22 ، حيث أعتبر أعوان الجمارك من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم التي تمس العملة المنصوص عليها في سبيل الحصر في نص المادة الثامنة مكرر المستحدثة إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر 03-01 ، ولقد خصهم بصلاحيات لمكافحة هذه الجريمة والتي تتمثل في :

اولا: حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية:

أعوان الجمارك بدون تمييز بين الرتب والوظائف، [1] حيث يتمتع أعوان الجمارك ببعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بيم بموجب قانون الخاص، وذلك من خلال محاولة المشرع توسيع دائرة الأشخاص المسموح ليم بمكافحة الجرائم التي تتعرض ليا الدولة. فقد خول قانون الجمارك لأعوان الجمارك صلاحية تفتيش البضائع ووسائل النقل، وتفتيش ومراقبة الأشخاص الذين يدخلون الاقليم الجمركي أو يخرجون منه.[2]

[1]- ملياني باية، قادة مفتاح، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم السياسية والحقوق، جلمعة خميس مليانة، 2015 ص 42

[2]- المادة 41، 42، 50 من قانون الجمارك.

و تلعب إدارة الجمارك دورا بارزا في مجال الرقابة على مستوى التجارة الخارجية، وهو ما أكد علية نظام رقم 07 – 01المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة وقانون رقم 10 – 98المتضمن قانون الجمارك، ويتمثل هذا الدور في اتخاذ جميع التدابير القانونية والتنظيمية في مجال مراقبة البضائع المستوردة أو المصدرة بالإضافة إلى إعداد إحصائيات عن التجارة الخارجية، وبالتالي فهي تعتمد على إجراء التصريح الجمركي كإجراء جوهري في مجال الرقابة والتي تتجسد من خلال عمليات الفحص التي تتخذها إدارة الجمارك في شكل تدابير قانونية وتنظيمية، وذلك للتأكد من صحة الوثائق المقدمة والتصريحات ومن مدى تطابق البضائع مع الوثائق والتصريح المدلى به.[1]

يعد التصريح الجمركي عنصر هام في عملية الرقابة، إذ يسمح للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بمتابعة جميع العمليات التجارية مع الخارج المتعلقة بالاستيراد والتصدير، ويتجلى ذلك من خلال فتح ملف التوطين، وبالتالي تسليم نسخة من العقد إلى المستورد الذي يتضمن تأشيرة التوطين المصرفي، الذي يسمح بدوره بالقيام بإجراء التخليص الجمركي[2].

ومن هنا يلتزم كل متعامل اقتصادي بالتصريح عن البضائع المصدرة أو المستوردة أمام مكاتب الجمارك من أجل تطبيق نظام الرقابة الجمركية عليها.

يشكل تزوير فواتير التجارة الخارجية التي تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهو الطريق الذي يعتمده المصدرين والمستوردين في المعاملات التجارية الخارجية لتهريب العملة، وفي هذا الصدد تم فرض رقابة على حركة رؤوس

[1]- بن قانو يونس، تهريب العملة عن طريق تزوير الفواتير الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران02، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 05 العدد 01 2018، ص 14

[2]- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون.كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 18

الأموال، والتي كان الهدف منها منع تهريب العملة إلى الخارج عن طريق أجهزة الدولة التي تتولى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لمواجهة هذه الظاهرة.[1]

تنص المادة 241 فقرة الثانية من قانون الجمارك:" ... إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين أن يحجزوا ما يلي:

البضائع الخاصة للمصادرة.

البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا [2].

أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

يمكن القول من خلال ما سبق التطرق إليه أنه يمكن أستنتج صورتين للتدابير الأمنية:

1. تتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة.
2. احتجاز الأشياء كالبضائع التي في حوزة المخالف وذلك على سبيل المثال ضمان لسداد العقوبات المستحقة قانونا[3]

ثانيا: حق دخول المساكن وتفتيشها: نصت المادة الثامنة مكرر من الأمر 03-01 المعدل والمتمم لأمر 96-22 للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية والبنك المركزي دخول المساكن دون تقيد هذا الحق بشروط ينظمها الجمارك فق قانون، ونجد المادة 74 من الفقرة الأولى قد أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجر

[1] بن قانو يونس، تعريب العملة عن طريق تزوير الفواتير الجمركية، مرجع سابق ص 19

[2] طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، 2013، ص 106.

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزئية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 344.

الجمركي تفتيش منازل على أن تحترم شروط معينة [1] يكون هذا التفتيش وفق إذن مكتوب مسبق من السلطة المختصة [2]ويمكن تلخيصها في ما يلي:

1. أن يكون أعوان الجمارك الذين يقومون بالتفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

2. أن يتم الحصول على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة: إي من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

3. أن يرافق عون الجمارك أحد ضباط الشرطة، وتعينوا على هؤلاء أن يتم الاستجابة لإدارة الجمارك.

4. **أن** يكون التفتيش نهارا غير أنه الجرائم الماسة بالعملة موصولة ليلا، وهذا طبقا لما جاء في المادة 44، و45، من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: حق الإطلاع على الوثائق :

نجد في مادة 8 سابق الذكر أنها تحل إلى أحكام قانون الجمارك ، وذلك بالرجوع إلى المادة 48 منه نجد أنها تحيز لأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها الفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة[3]. والهدف من هذا الإنجاز هو التأكيد من سلامة الوثائق التي تحمل بيانات البضائع المحمولة، وأنها تستعمل لأغراض مشروعة، وليس لأفعال مجرمة قانونا تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 1981/06/30 ": والذي في مضمونه اعتبرت المحكمة العليا جريمة العملة للجزاءات إلى قانون العقوبات هذا فضلا عن الجزاءات الجنائية المقرر لها بموجب قانون الجمارك.تم صدور الأمر 96/ 22 المؤرخ في 09/ 07/ 1996 المتعلق يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والعملة

[1] - ينظر المادة (47) من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 32 غشت 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 30 .

[2] - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 74.

[3] - طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية،مرجع سابق ص 108 .

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتم والمعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19/ 2003/02، والذي أخرج نهائيا جريمة العملة من دائرة الأحكام العامة والخاصة سواء ما تعلق بقانون العقوبات وكذا قانون الجمارك ، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا تحت رقم 159094 المؤرخ في : 05/14/ 2002" حيث أن الطاعنة توبعت على أساس الأمر 22/96 المؤرخ في 07/09/ 1996 الذي يعتبر مثل هذه الجريمة كقضية جزئية ومادام أن الدعوى الجزائية أصبحت نهائية حائزة القوة الشيء المقضي فيه المجلس بتطرقه للدعوى المدنية بناءا على استئناف إدارة الجمارك غير معنية بها وليست لها أي صفة" [1]، وجاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 313141 المؤرخ في 04/29/ 2003" حيث أن ما يجب لفته الانتباه إليه أن العقوبات المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالعملة (الصرف) وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخرج ينظمها الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 1996/07/09 دون سواها وفقا للمادة 06 من هذا الأمر لا يجوز لإدارة الجمارك أن تقدم طلباتها وفقا لقانون الجمارك في هذا الشأن بل يتعين عليها أن تخص طلباتها وفقا للأمر المذكور الذي بعثته مراسيم تنفيذية تتعلق بتعين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعانية مخالفة العملة وضبط أشكال محاضر المعاينة وشروط إجراء المصالحة واللجنة المكلفة بذلك[2]

يمكن القول من خلال ما سبق التطرق إليه أن الجمارك سعت من خلال هذه القوانين القضاء على مرتكبي جرائم العملة بمختلف أنواعها، حيث سعت للقليل منها لا للقضاء تمام عنها، فهم يعدون عنصر فعال في المجتمع لتقليل من هذه الظاهرة، غير أن جشع الإنسان لا يتوقف وعلى هذا فإنها تسعى بكل قواها من مسح هذه الظاهرة الشنيعة من الوسط الجزائري والدولي.

[1] - قرار المحكمة العليا رقم 313141 بتاريخ 298/ 04/ 2003، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية المنصف الخامس.

[2] - المرجع نفسه.

الفرع الثاني:قانون المالية

بعد الاستقلال صدر الامر 69 – 107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 وعد بمثابة اول تشريع وطني نظم جرائم المال تنظيما شاملا، وبذلك يمكن اعتباره ذو اهمية كبيرة لا سيما من الناحية الشكلية، حيث يضم اكبر من عشرين بندا امتدادا من المادة 44 الى المادة 66 وذلك بإحكام تتعلق بقمع مخالفات الصرف.

و نجد ان المادة 56 من الامر 69 – 107 نصت على انه عندما تتشكل مخالفات نظام الصرف مخالفات التشريع الجمركي بنفس الوقت او لأي تشريع آخر وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في الامر كالقضايا الجمركية وطبقا لاجرائات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفات وقد تجمع في حالات اخرى بين تشريع الصرف واي شي آخر سواء كان متمثلا في قانون العقوبات كقانون عام او في القانون الضريبي كقانون خاص او غيرهما من التشريعات الاخرى.[1]

[1]- بوشويرب كريمة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر ص 10.

خلاصة الفصل

العملة هي الوسيلة التي يستعملها الافراد في معاملاتهم حيث يفرض عليهم قبولها و الالزام بها، حيث تتنوع هذه العملات بتنوع طريقة استعمالها او تداولها او الغرض من امتلاكها، حيث اصبحت الجرائم المتعلقة بالعملات تزداد شدتها على المستويين داخلين وخارجيا فتعدد صور جرائم العملات حيث تنوعت من جرائم عملات سياسية او جرائم عملات اقتصادية وغير ذلك وهذا بفضل خصائصها التي تتميز بها العملة كسهولة نقلها هذا ما جعل المشرع الجزائري كغيره من الدول بإقرار قوانين خاصة وعقوبات للحد من جرائم العملة التي تعد مضرة بشكل مباشر بالاقتصاد.

الفصل الثاني

الهيئات المكلفة بمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري.

المبحث الاول: الهيئات القضائية المختصة في مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: الهيئات الادارية المختصة في مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري.

مما لا شك فيه ان قضية مكافحة جرائم العملات تعد قضية رئيسية بالنسبة لجميع الدول لكون جرائم العملات بأشكالها المتعددة اخذت منحنى خطير في الانتشار الرهيب و المتسارع في العديد من الدول عامة و الجزائر خاصة ولو بدرجات مختلفة حيث يمتد تأثيرها الخطير على جميع الاصعدة الادارية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ما استعدى ضرورة التحرك لمحاربة هذا النوع من الاجرام حيث اصبحت جرائم العملات من المسائل المهمة في القضاء بوصفه المؤسسة الاعلى و الركيزة الاساسية للآليات و استرتيجيات الدولة في محاربة الظواهر الاجرامية حيث تعمل جاهدا على محاربتها للحد منها. العملة و من هذا المنطلق قسنما هذا الفصل الى مبحثين هما كالتالي:

المبحث الاول: الهيئات القضائية المختصة في مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: الهيئات الادارية المختصة في مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري.

المبحث الاول: الهيئات القضائية المختصة في مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري:

تعتبر الرقابة القضائية أهم أنواع الرقابة على الأموال العامة، نظرا لما يتمتع به القضاء من خبرة قانونية وحيادية واستقلال في أداء وظيفته في حل المنازعات، تطبيقا لسيادة القانون وتحقيقا لمبدأ المشروعية، حيث تؤدي الرقابة القضائية إلى الحرص على القيام بأعمال وظيفتها ضمن دائرة القانون، ومن بين هذه الوظائف الحفاظ على الأموال العامة التي قد تتعرض إلى الهدر. يتصدى القضاء بمختلف فروعه للرقابة على الأموال العامة من خلال ما يقام أمامه من دعاوى، فمن المعروف أن الدولة وهيئاتها العامة المختلفة تحوز أملاكا وأموالا عمومية لأجل تلبية مختلف احتياجات الأفراد، سواء كانت هذه الأموال مخصصة مباشرة لاستعمال الجمهور أو مخصصة لمرافق عمومية، من بين الهيئات القضائية المتخصصة في مكافحة جرائم العملات نجد الشرطة القضائية، اعوان الضبط القضائي، الديوان الوطني لقمع الفساد.

المطلب الاول: ضباط الشرطة القضائية:

ان لخصائص التي يتميز بها جرائم العملات تجعل مهمة مكافحتها امرا صعبا ما فرض على الدول عامة و الجزائر خاصة ايجاد اطار قضائي مختص في مكافحة الجرائم الواقعة على العملات. فموجب تعديل قانون الاجرائات الجزائية خول للهيئات القضائية سلطة واسعة للتكفل بمحاربة و البحث و التحري في جرائم الاقتصادية عامة و جرائم العملات خاصة.

حيث تتكون الهيئات القضائية في الجزائر المختصة في مكافحة جرائم العملة من ضباط الشرطة القضائية (الفرع الاول) و اعوان الضبط القضائي (الفرع الثاني)

الفرع الاول: ضباط الشرطة القضائية:

لم يضع قانون الاجرئات الجزائية تعريفا لصفة ضابط الشرطة القضائية بل اكتفى فقط بوصفهم وحصرهم في فئات معينة في نص المادة 15 من قانون الاجرائات الجزائية، بحيث نلحظ أن هذه المادة تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة الضبطية القضائية، فهناك من يتمتع بهذه الصفة بقوة القانون، وهناك من يجب أن يصدر قرارا وزاري مشترك لكي يتمتع به[1]

أولا:**المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون:**

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تضفي عليها صفة ضابط في الشرطة القضائية بقوة القانون، وذلك بمجرد توافر صفة معينة في المرشح دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك من قانون الاجرائات الجزائية على سبيل الحصر وهي صفات جاءت في نص المادة 15 فقرة [2]و هم كما يلي:

1) رؤساء المجالس الشعبية.

2) الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة لمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ثانيا:المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار وزاري مشترك:

هذه الفئة لا تضفي عليها صفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة، و انما يجب استصدار قرار وزاري مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل من جهة ووزير الدفاع او وزير الداخلية والجماعات المحمية من جهة أخرى . ولا يكفي توفر قرار مشترك لتمتع هذه الفئة بصفة ضابط الشرطة القضائية، و انما يجب توفر شروط معينة حددها القانون في الفقرات 4 \ 5\ 6 \ من المادة 15 من قانون الاجرائات الجزائية و قد تم تحديد هذه الفئة في قانون الاجرائات الجزائية فقط و هم:

[1]– سعد عبد العزيز، **أبحاث تحليلية في قانون الإجرائات الجزائية**، الطبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر. ص 98

[2]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجرائات الجزائية التحري و التحقيق د.ط دار هومة الجزائر 2008، ص 203.

1) ضباط الصف الذين أمضوا في سمك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل ويعينون بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

2) الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و اعوان الشرطة للأمن والذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة ويعينون بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحمية بعد موافقة لجنة خاصة.

3) ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للؤمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

كما تجدر الإشارة ان ضابط الشرطة القضائية بالإضافة الى اتسامهم بصفة الضبطية القضائية فإن لو صفة أخرى لها اعمال الضبط الإداري المتمثلة في تحقيق الامن العام[1].

حيث يجيز القانون حق الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو ردا على طلب من السلطة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم " : يمارس الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم ... غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ".

[1] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجرائات الجزائية التحري و التحقيق، مرجع سابق ص 203

يتضح هذه المادة أنه إذا تعلق الأمر بجريمة خاصة بالعملة، فإن اختصاص ضباط الشرطة غير محدد فقط في الدائرة التي يعملون بها طبقا للقانون العام، بل يمتد اختصاصهم إلى كامل إقليم الدولة، وهو إجراء استثنائي خارج عن القواعد العامة لأن هذه الجرائم حساسة و خطيرة على الفرد و على إقليم الدولة.[1]

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي:

يعتبر من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ويكمن دورهم الأساسي في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم،و اثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.[2]

أولا: اختصاص الضبطية القضائية

1) الاختصاص النوعي:

هناك اختصاص عام تبحث فيه الشرطة القضائية في كل الجرائم دون التقيد بأي نوع منها واختصاص خاص يتولاه الضباط المحددون في الفقرة 07 من المادة 15 إج والأعوان المحددون في المواد 21،28 / 27 إج وفيه يتقيد بالتحري والبحث في نوع معين من الجرائم يحددها القانون ولا يجوز لذوي الاختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ماخصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالتحري فيها في نطاق وظائفهم العادية.

[1]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجرائات و التحري و التحقيق، مرجع سابق ص 204

[2]- المادة 19 – 20، من الامر 66 – 155، يتضمن قانون الاجرائات الجزائية معدل و متمم.

2) الاختصاص المكاني:

يتحدد بدائرة الإختصاص لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامه في التحري والتحقيق عن الجريمة م 16/02 ويمكن لهذا النطاق المكاني أن يمدد في حالة الإستعجال وخوفا من ضياع الأدلة أو لضرورة البحث التحري يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة ، أو مكان القبض على أحد المشتبه فيهم، أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم حسب المواد 40،37 إج اللتان تحددا الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية و قد وسع قانون الإجراءات الجزائية لبعض ضباط الشرطة القضائية من اختصاهم مثل مصالح الأمن العسكري أو حسب نوع الجريمة الجرائم الإرهابية والتخريبية او الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 6.[1]

3) الاختصاص الشخصي:

و يتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من اختصاصات محددة و بالتالي لا يجوز له التفويض فيها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون ، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية – مراعيا في ذلك صفته الشخصية – فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك ، فالاختصاص الشخصي مقتضاه أن هناك أشخاص لهم صفة تحدد اختصاص الموظف الذي يتحرى معه، فالعسكريون مثلا ، يجب أن يجرى معهم التحريات ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني أو الأمن العسكري و هم الصنف من ضابط الشرطة القضائية الذين يتصفون بصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية.

[1] – محاضرات و دروس قانونية، اختصاص الضبطية القضائية، مدونة الدروس القانونية الالكترونية، 10 مارس2017 ، تاريخ الاطلاع عليه يوم 31 ماي 2021 على الساعة 16.03 م

4) الاختصاص الزمني:

و يحدد بوقت معين يجب اتخاذ إجراءات التحريات خلاله فضابط الشرطة القضائية لا يمارس مهامه إلا بعد استنادها إليه قانونا و في أثناء المواعيد المقررة له رسميا و لا يجوز له ممارستها إذا كان موقوفا ، أو في إجازة مرضية أو اعتبارية أو حالة نقله الى أي مكان آخر أو حالة إخطاره بالإستغناء عن خدماته و إلا تعرض للعقوبات المقررة في نص المادتين 142-141 من قانون العقوبات[1]

المطلب الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد:

ان انشاء الديوان الوطني لقمع الفساد يندرج في اطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الاجرام و ذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، سنعرج في هذا المطلب الى (الفرع الاول: نشأة الديوان الوطني لقمع الفساد) (الفرع الثاني: تشكيلة الديوان و تنظيمه و مهامه).

الفرع الاول: نشأة الديوان الوطني لقمع الفساد:

تنفيذا لالتزاماتها الدولية وتطبيقا لأحكام الاتفاقيات الاممية، أقدمت الجزائر على إصدار قانون خاص لمعالجة قضايا الفساد وهو القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم ، الذي أنشأ في المادة 17 منه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

وحرصا من السلطات العليا في الجزائر على إعطاء دفعا جديدا لمكافحة الفساد، أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة

[1] – محاضرات و دروس قانونية، اختصاص الضبطية القضائية، مدونة الدروس القانونية الالكترونية، 10 مارس2017، تاريخ الاطلاع عليه يوم 31 ماي 2021 على الساعة 16.03 م

هـــذه الآفة وهي التعليمة التي شددت على وجـــوب دعـــم الوسائل و الميكانيزمات القانونية و العملياتية لأحسن تصدي لهذه الظاهرة.

وتـــطبيقا لـــمحتوى هـــــذه الـــتعليمة، خـــضع القانون رقم 01-06 المشار إليه إلى تعديل بموجب الأمـــر رقـــــم 05-10 الـــــمؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أنـــشأ في مـــادته 24 مـــكرر الديوان المركزي لقمع الفساد و كلف بالبحث والتحري في مجال مكافحة جرائم الفساد والجرائم المقترنة بها عند الاقتضاء مع تمكينه من التدخل ضمن اختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني.[1]

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان و تنظيمه و مهامه:

جاء تـــشكيل وتنظيم الـــديوان في الـــــمرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 209-14 المؤرخ في 23 جويلية . 2014

وقد تم وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209-14 المؤرخ في 23 جويلية 2014 المذكور، مع تمكينه من الاستقلالية في العمل و التسيير ،باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري، يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط وأعوان شرطة قضائية موضوعين تحت تصرف الديوان من طرف مصالح وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن أعوان عموميين لديهم كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد.

[1] – كمال بوزبوجة دور الديوان الوطني لقمع الفساد، الصفحة الرسمية للديوان الوطني لقمع الفساد، www.ocrc.gov.dz، تاريخ الاطلاع عليه يوم 31 ماي 2021 على اساعة 17.20 م

أما من حيث التنظيم، يشرف على الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي ويتضمن ديوانا للمدير العام مكلف بتنشيط ومتابعة نشاط مختلف الهيئات التابعة للديوان و تساعده خمس مديريات للدراسات.[1]

كما يتوفر الديوان أيضا على مديريتين مركزيتين مكلفتين بالإدارة العامة و التحريات.

وتشمل مديرية التحريات ثلاث مديريات فرعية على التوالي :

- المديرية الفرعية للأبحاث والتحاليل.

- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية

- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق .

اولا: الطبيعة القانونية للديوان و المهام المنوطة به :

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية كما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المذكور أعلاه، أنشئ لتعزيز أدوات مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني و المال العام و بهذه الصفة يضطلع الديوان بالمهام الآتية:

إجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة (المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 426 -11 الموافق 08 ديسمبر 2011، المذكور أعلاه).[2]

[1]- كمال بوزبوجة، دور الديوان الوطني لقمع الفساد، مرجع الكتروني سابق

[2]- كمال بوزبزجة، دور الديوان الوطني لقمع الفساد، مرجع الكتروني سابق.

وبهذا، يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان تحت إشراف نيابة الجمهورية المختصة، الاستعانة في إطار التحقيقات بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري (تفتيش، حجز، سماع أقوال، إيقاف، تنفيذ انابات قضائية الخ – المادة 20 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 426 -11 الموافق 08 ديسمبر 2011، المذكور)، سواء كانت وسائل عادية أو ذات طابع خاص، ويحق لهم إجراء تحقيقاتهم بصورة منفردة أو بالتنسيق والتعاون مع ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للهيئات الأخرى.

كما يجوز للديوان في حالات الضرورة، طلب العون من ضباط و أعوان الشرطة القضائية للمصالح الأخرى. (المادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426 -11 الموافق 08 ديسمبر 2011، المذكور).[1]

و قد حصر هذا القانون في مواده من 25 إلى47 الأفعال التي تشكل جرائم الفساد وهي على التوالي:

- رشوة الموظفين العموميين، المادة 25
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، المادة 26
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية، المادة 27
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية، المادة 28
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي و استعمالها على نحو غير شرعي، المادة 29
- الغـــــــــدر، المادة 30
- الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، المادة 31

[1]– كمال بوزبزجة، دور الديوان الوطني لقمع الفساد.مرجع الكتروني سابق.

- استغلال النفـــــوذ، المادة 32

- إساءة استغلال الوظيفة، المادة 33

- تعارض المصـــــالح، المادة 34

- اخذ فوائد بصفة غير قانونية، المادة 35

- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، المادة 36

- الإثراء غير المشروع، المادة 37

- تلقـــــي الهدايـــــا، المادة 38

- التمويل الخفي للأحزاب، المادة 39

- الرشوة في القطاع الخاص، المادة 40

- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، المادة 41

- تبييـــض العائدات الإجرامية، المادة 42

- الإخفـــــاء، المادة 43

- إعاقة السير الحسن للعدالة، المادة 44

- الانتقـــــام، الترهيب أو تهديد الشهود، الخبراء و المبلغين و الضحايا، المادة 45

- البـــلاغ الكيدي، المادة 46

– عدم الإبلاغ عن الجرائم، المادة 47

في إطار تنفيذ استراتيجية شاملة للوقاية من جرائم الخاصة بالمال العام عموما وجرائم الفساد خصوصا ومكافحتها، تم تدعيم الأجهزة المكلفة بالتصدي لهذه اللجرائم التي ألقت بظلالها على الأوضاع العامة في الدولة من جوانب متعددة سياسية واجتماعية واقتصادية، بجهاز مركزي لقمع الفساد هو الديوان المركزي لقمع الفساد[1].

إذ يعد بمثابة مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تضم أغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية لوزارتي الدفاع والداخلية، وعليه فهو لا يُتلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، مهمته الأساسية البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

وبحكم أن الاستقلالية من المتطلبات الأساسية لأي جهاز، وليس فقط بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد، فلقد زود المشرع هذا الأخير بالاستقلالية في عمله وتسييره، لأن غياب الاستقلالية يجعله عرضة لمختلف الضغوطات، خاصة، التي يمكن أن تنجر عن أعماله وتحرياته، لاسيما إذا ما تعلقت بكبار المسؤولين في الدولة.[2]

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 426 / 11 ، السالف الذكر، الطبيعة القانونية للديوان، وذلك في نص المادة 02 منه، والتي تنص على" :**الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد."**

[1]– مرسوم رئاسي رقم 11 ـ 426 المؤرخ في 08 – 12 – 2011، يحدد تشكيلة الديوان العام الوطني لقمع الفساد وتنظيمه و كيفية سيره.

[2]– عثماني فطمة بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، و النظم السياسية، العدد 05، 2018، ص 287.

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي أعلاه، من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لو زارة الدفاع الوطني، 3 ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

كما دعم المشرع هذه التشكيلة بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان، إلا انه لم يحدد شروط أو مواصفات أخر ى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا.

إن الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، مهمته الأساسية البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في أداء مهامهم، قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم، ليشمل كامل التراب الوطني. [1]

[1] – عثماني فطمة بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة، الفساد نفس المرجع ص ص 295، 296

المبحث الثاني: الهيئات الادارية المختصة في مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري:

العملة وسيلة مهمة من وسائل النهوض و التنمية الشاملة لما تؤديه من وظائف لاغنى عنها لأي مجتمع، فهي وسيلة ملائمة لتخزين الثروة ما جعل ادولة تهتم بتخصيص هيئات ادارية مختصة في حمايتها.

سنتطرق في هذا المبحث الى الهيئات الادارية الخاصة بمكافحة جرائم العملة، ففي المطلب الاول سنتناول المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة و المطلب الثاني يكون مخصص للبنك المركزي و محافظ البنك.

المطلب الاول: المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة :

بالإضافة الى الهيئات القضائية اوكلت الى بعض الهيئات الادارية مهمة التدقيق و الدراسات و التحقيقات بموجب المهام التي اوكلتها لها السلطات، لتلبية حاجيات مختلفة على وجه الخصوص التحقيق و البحث في جرائم العملة، فهذه المؤسسات العمومية الاقتصادية نجد المفتشية العامة للمالية (الفرع الاول) و مجلس المحاسبة (الفرع الثاني) و المحاسب العمومي (الفرع الثالث)

الفرع الاول: موظفو المفتشية العامة للمالية :

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابة دائمة منشأة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية مكلفة بالرقابة البعدية على الأموال العامة. أنشئت المفتشية العامة للمالية لأول مرة بموجب المرسوم رقم80 53 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 9278 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، هذا الأخير ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم08 272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية وهو

النص القانوني المنظم لها والساري المفعول، إضافة إلى نصوص تنظيمية أخرى مكملة له تتعلق بهيكلة المفتشية العامة للمالية[1].

اولا:الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم08 - 272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، نجد أن هذه الأخيرة تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمجموعة من الهيئات العمومية:

- مصالح الدولة :سواء كانت مركزية أو خارجية.
- الجماعات الإقليمية.
- الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي.
- الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي الجمعيات التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية).[2]

ما يلاحظ على هذه الاختصاصات هو شموليتها واتساعها وهو أمر يكرس خضوع جميع إدارات وهيئات الدولة التي تستعمل أموالا عمومية في نشاطاتها ونفقاتها، وحتى الأشخاص المعنوية الخاصة التي تستفيد من إعانات مالية من الدولة أو الهيئات العامة، إلى القانون و الى الرقابة المالية ودون استثناء حتى تلك التابعة لوزارة

[1] - مزهود حنان، آلية حماية المال العام في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم و الحقوق السياسية جامعة تيزي وزو، 2019، ص 265

[2] - المادة 02 – 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272.

الدفاع الوطني[1] وهذا ما يضمن عدم إفلات أي هيئة من سلطتها الرقابية، كما يضمن من جهة ثانية لتزامن المؤسسات المعنية بالرقابة بمسك المستندات المالية والمحاسبية واحترام قواعد المحاسبة العمومية.

ثانيا: الاختصاصات الرقابية للمفتشية العامة للمالية:

تعد المفتشية العامة للمالية برنامجا سنويا يتضمن عمليات الرقابة المزمع القيام بها ويعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين من كل سنة، ويتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة مسبقا وحسب طلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة، كما يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج هذا البرنامج بطلب من هذه الهيئات.[2]

ثالثا:صلاحيات المفتشية العامة للمالية :

تتجلى رقابة المفتشية العامة للمالية بشكل أساسي في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للأجهزة الإدارية الخاضعة لرقابتها، وهي رقابة الأصل فيها أنها فجائية قد تمارسها المفتشية العامة بمفردها مستعينة بهياكلها المركزية و الجهوية، أو مستعينة بهيئات تنتمي إلى إدارات أخرى سعيا إلى تفعيل دورها الرقابي، وهي صلاحيات واسعة ومتطورة وفق التطورات التي عرفتها الدولة، لأجل ذلك يمكن التمييز بين صلاحيات المفتشية العامة للمالية الكلاسيكية وبين اختصاصاتها الجديدة أو المستحدثة:

أ) الصلاحيات الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية:

هي تلك الاختصاصات الممنوحة للمفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80 – 53 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، والتي أعاد تأكيدها المرسوم التنفيذي رقم 08 272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، وهي تنحصر في مهام الرقابة والتدقيق المالي والمحاسبي للمصالح العمومية الخاضعة لرقابتها.

[1] - نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 الذي يحدد صلاحيات العامة للمالية.

[2] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08 _ 272

ب) **الصلاحيات المستحدثة للمفتشية العامة للمالية** :بصدور المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية والنصوص التنظيمية المكملة له، تم منح المفتشية مهاما وصلاحيات جديدة يمكن إجمالها فيما يلي:مصالح العمومية الخاضعة لرقابتها.[1]

ت) صلاحية التقييم الاقتصادي والمالي :

تقوم المفتشية العامة للمالية في إطار هذه الصلاحية بما يلي:

- ✓ إنجاز الدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية تسيير الأموال العمومية،
- ✓ إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لقطاعات مختلفة في الدولة، تقييم تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بطرق تسيير الأموال العمومية ومدى تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.

د) صلاحية الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من و ا ِلى الخارج :

حيث خول الأمر رقم96 \ 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و ا ِلى الخارج، المعدل والمتمم، موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، سلطة معاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال[2].

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة:

أولا: تعريف مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة هو بيئة عمومية دستورية الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية، يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، يملك حرية التصرف في أداء المهام العولمة إليه في مجال الرقابة البعدية، إذ يلعب دورا هاما في

[1] – مزهود حنان، آلية حماية المال العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 269

[2] – مزهود حنان، آلية حماية المال العام في القانون الجزائري، نفس المرجع سابق ص 271

الكشف عن التجاوزات المالية والمخالفات المتعمقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تشكّل جريمة من جرائم الفساد، كما يعتبر جهاز قضائي له سلطة عقاب مرتكبي المخالفات في المجال المالي(.[1]

سعيا من المشرع الجزائري في تدعيم آليات الكشف عن جرائم الفساد و الاموال و حركة العملات، قام بإنشاء مجلس المحاسبة أكدته دساتير متعاقبة حتى دستور 1996 و بعد طول انتظار صدر النص المتعمق بإنشاء مجلس المحاسبة سنة 1980، بموجب قانون رقم 80 _05 الذي استمر العمل به إلى غاية صدور قانون رقم 90_ 23، إلاّ أنّ هذا الأخير لم يدم طويلا، إذ تم تعديله بموجب الأمر رقم 50 _ 20 الساري المفعول إلى غاية اليوم المعدل بموجب الامر رقم 10 – 02.

ثانيا:مهام مجلس المحاسبة:

أسندت إلى مجلس المحاسبة اختصاصات واسعة، متجسدة في:

مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة لمراقبة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.

التدقيق في حسابات الهيئات العمومية وتأكد من عدم ارتكاب الأجهزة والهيئات الإدارية لمخالفات تمس القواعد والإجراءات الواردة في الدستور والقوانين والمراسيم.

التحري عن كل جرائم الفساد والتحقيق فيها والبحث عن مرتكبيها إضافة إلى تحري القصور والثغرات الواردة في التشريع وأنظمة المراقبة الداخلية التي سمحت بوقوعها ومحاولة

إيجاد الحلول ووسائل العلاج كما تقوم بالكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال و الإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها كذلك الإطلاع عمى كل الوثائق التي من شأنها أن تسيل رقابة العمليات المتعمقة سواء بالرقابة المالية أو المحاسبة وذلك بهدف الكشف وتحديد الانحرافات والمخالفات المالية، كذلك يمكن لمجلس المحاسبة ضمن المهام المحددة ليم الدخول إلى جميع المحلات التي تشتمل عمى أملاك جماعة عمومية موضوعة

[1]– مزهود حنان، آلية حماية المال العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 279.

تحت رقابة المجلس عندما يقتضي الأمر ذلك وعلاوة عن حق الإطلاع وسلطة التحري يعد مجلس المحاسبة تقارير، إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع تلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته يطلع فورا المصالح المعنية بغرض اتخاذ التدابير اللازمة و إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفيا وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، بغرض المتابعة القضائية .[1]

المطلب الثاني: البنك المركزي و محافظ البنك:

تعتبر الرقابة بصفة عامة وظيفة حيوية في الدولة الحديثة فهي تعتبر حجر الزاوية في النشاط الإداري، وهي تختلف باختلاف الأنظمة السياسية والقانونية وحتى الاجتماعية، كما تختلف من مرحلة زمنية إلى أخرى، و في هذا الصدد نجد ان البنك المركزي ذا دور محوري و مراقبة حركة العملات و تتبعها، و بالتالي الكشف عن الجرائم المترتبة عنها. قسمنا هذا المطلب الى (الفرع الاول: تعريف البنك المركزي و وظائفه) (الفرع الثاني:آلية الرقابة البنكية على العملات) (الفرع الثالث: مراقة محافظي الحسابات و مهامه)

الفرع الاول: تعريف البنك المركزي و وظائفه:

البنك هو منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها)أفراد، مؤسسات، الدولة وإعادة إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في مجالات أخرى .ولقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية، إلا أنها تفيد في مجموعها على أن البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير

[1] – شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة،دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، **مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الفساد وآليات مكافحتو في الدول المغاربية**، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ص 540

متخصصة، تعمل في السوق النقدي، وتطلع أساسا بتلقي الودائع بمختلف أنواعها، كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان قصير الأجل، وهذا ما يميزها عن المؤسسات الائتمانية الأخرى[1].

وظائف البنوك:

كما تقوم البنوك بوظائف أخرى تعود عليها بفوائد معتبرة كخدمات الكمبيوتر، تأجير الخزائن الحديدية، سداد المدفوعات نيابة عن العملاء، إدارة ممتلكات وتركات المتعاملين معها، تمويل الإسكان الشخصي...الخ. وبالإضافة إلى الوظائف المذكورة، فان الامر (03 – 11) المتعلق بالنقد والقرض حدد للبنوك بعض العمليات ذات العلاقة بنشاطها في المادة 72 من هذا الامر و هذه العمليات تتمثل فيما يلي:

- ✓ عمليات الصرف؛
- ✓ عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛
- ✓ توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها؛
- ✓ الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات؛
- ✓ الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل
- ✓ إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها[2].

الفرع الثاني: آلية الرقابة البنكية على العملات:

أولا:مفهوم الرقابة البنكية:

يمكن تعريف الرقابة انطلاقا من مبادئها العامة، على أنها جزء أساسي من العملية الإدارية،

[1]- F.Bouyacoub : « le risque de crédit et sa gestion », in media bank, N°= 24 ، Juin/ juille 1996, P14

[2]– حورية حمني، ألية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة، 2006، ص 25

ويتمثل هدفها الرئيسي في التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة، فهي ليست جامدة، حيث هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة الموضوعة والتنفيذ .كما تهدف الرقابة إلى تبيان نقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها، ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها . وعليه، فإن الرقابة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ وفي مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها، والقيام بالعمليات التصحيحية أولا بأول، كما تشتمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ أيضا .وتتضمن الرقابة مجموعة العمليات التي يقصد منها التأكد من أن التنفيذ قد تم وفق النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة.[1]

الفرع الثالث:مراقبة محافظي الحسابات و مهامه:

إن لتدخل محافظي الحسابات منفعة متنامية بالنسبة للشركاء وأعضاء المؤسسة، أو بالنسبة

للشخصية المعنوية محل المراقبة، والذين يتعذر عليهم عمليا القيام بأنفسهم بالتدخلات والمراجعات الوقائية لفائدتهم.

وتعد الرقابة المنوطة بمحافظي الحسابات مهمة قانونية ممدودة وواسعة، وبهذا يعتبر محافظو الحسابات بمثابة الغير بالنسبة للمؤسسة، باعتبارهم لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير، فلمحافظي الحسابات مهمة قانونية مستمرة ومستقلة .وبالإضافة إلى الإثبات الخطي للحسابات السنوية ومراجعة مصداقية وصحة المعلومات الموجهة للجمهور، فقد دعمت وظيفة محافظ الحسابات بسلطة واسعة للاستقصاء، وتقدير الإجراءات والوسائل الخاصة لإنماء قدرته واستقلاليته. وتترجم المهمة القانونية لمحافظي حسابات مؤسسة القرض بالتزامات خاصة تقع على عاتقهم، وتزيد من مسؤوليتهم المدنية المهني.

[1]– عبد الكريم طيار الرقابة المصروفية، دروس العلوم الاقتصادية' ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.س، ص 06.

أولا:الالتزامات المسندة لمحافظ الحسابات:

- ✓ بحيث يكون على محافظي الحسابات القيام بما يلي:
- ✓ إثبات صحة المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للمأجورين الأحسن؛ عند الضرورة،
- ✓ إثبات الميزانية بقصد توزيع المسبقات على الربحية أو على حصص الدائنين؛
- ✓ إثبات صحة رصد الحسابات المحدثة عند رفع رأس المال، من خلال مقاصة مع ديون على المؤسسة؛
- ✓ توقيع ملاحظات على المعلومات المحدثة من قبل المؤسسات التي تقوم بالطلب العلني للادخار. [1]

ثانيا:مهمة الاعلام:

يكون على محافظ الحسابات إبلاغ الجمعية العامة بالاختلالات والتجاوزات الموجودة.

وحتى يتمكن محافظو الحسابات من إجراء الملاحظات الضرورية في التقرير العام للجمعية

السنوية، عليهم خاصة القيام بما يلي:

- ✓ ضمان احترام المساواة والعدالة بين المساهمين؛
- ✓ السهر على احترام الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان المقدمة من طرف الإداريين) أو أعضاء
- ✓ مجلس المراقبة(، والتصريح بكل اعتداء أو تجاوز في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة؛
- ✓ فحص المساهمات المأخوذة من قبل المؤسسة، فإذا لم يتم ذكرها في تقرير مجلس الإدارة،
- ✓ يكون على المحافظين التنويه بها في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة؛
- ✓ السهر على تبليغ المبلغ الإجمالي للأعباء الراجعة للفوائد الخاضعة للضريبة للجمعية العامة للمساهمين القادمة. [2]

[1] – حورية حمي، آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 110.

[2] – حورية حمي، آلية رقابة البك المركزي على البنوك الخارجية، مرجع سابق ص 112

ثالثا:مهمة كشف الاعمال الجنوحية:

إن محافظي الحسابات ملزمين بكشف الأعمال الجنوحية والإعلان عنها أثناء قيامهم بتأدية مهامهم، وهذه الحالة تستدعي إجراء الملاحظات التالية:

يقصد بالجنح هنا، تلك المتعلقة بعمل هياكل المؤسسة، فالتزام التبليغ يجب أن يكون مرتبطا بموضوع مهمة محافظي الحسابات، والتي تنحصر في مراقبة تطبيق القواعد المرتبطة بنشاط المؤسسة؛

على محافظي الحسابات الإعلان عن الأعمال ذات الطابع الجنوحي، مما يتطلب منهم المعرفة المعمقة بالتشريع الجزائي فيما يتعلق بالمؤسسة أو قانون الأعمال؛

إن التزام الإعلان عن الأعمال الجنوحية، لا يحمل محافظ الحسابات حق تنصيب نفسه مدعيا شخصيا ضد المسيرين.

وبالإضافة إلى ما سبق، يكون على محافظي الحسابات الالتزام بالاستقلالية والتي تكفلها اللجنة المصرفية، ومراجعة مصداقية المعلومات الموجهة للجمهور.[1]

[1]- حورية حمي، ألية الرقابة المركزية على البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 113

خلاصة الفصل الثاني :

ان قابلية العملة للتداول باعتبارها تشكل عصب الحياة بالنسبة لكينونة الدولة لذلك سعى المشرع الجزائري الى ايجاد سبل قانونية جزائية كفيلة لحمايتها ما جعلها تتوجه الى تشديد الرقابة على العملة و تداولها و استعمالاتها فالرقابة القضائية التابعة للدولة تمارس مهامها لرقابة جرائم العملات و منها جهات مستحدثة مختصة في الكشف عن هذه الجرائم ، اضافة الى تكريس الدولة لهيئات ادارية مخولة للحد من جرائم العملة فدورها يتمحور حول تقدير مدى مشروعية تداول المعاملات المالية و العملات و ما يتعلق بها فأهمية دورها لا يقل شانا عن الدور القضائي .

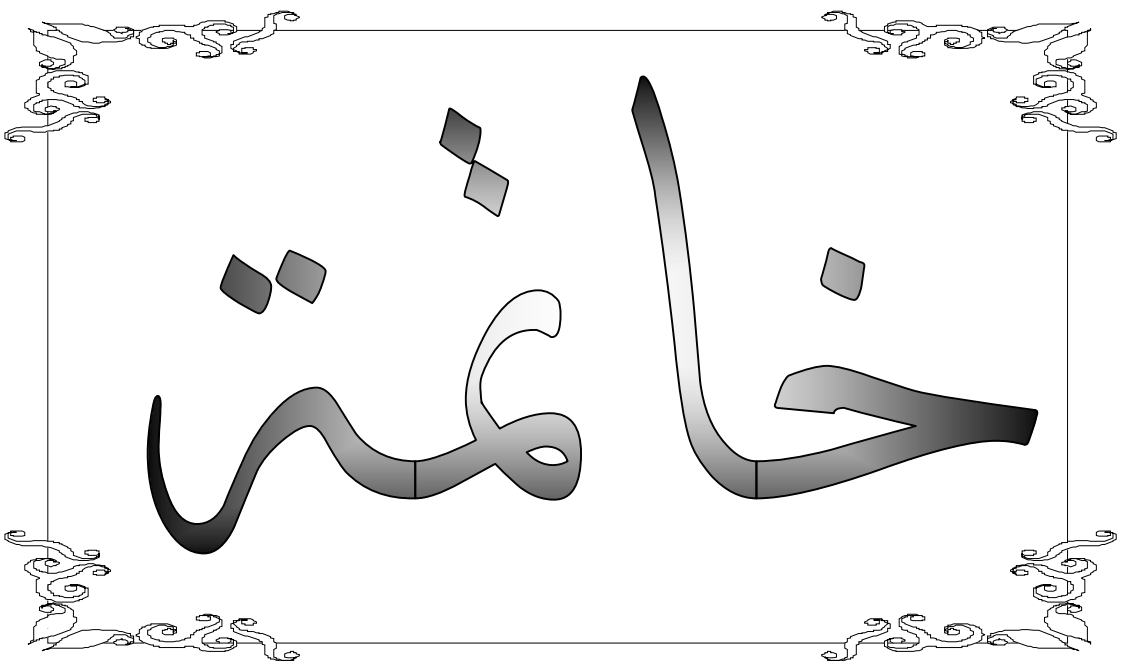
خاتمة

خـــــــــــــاتمة:

من خل دراستنا للآليات التشريعية لحماية العملة في التشريع الجزائري رأينا ان العملة هي وحدة التبادل التجاري موجودة منذ القدم بحيث تجد قبولا اوساط مستعمليها . حيث ان هذه العملات تتميز بخصائص عديدة هي دوام البقاء، القبول العام وسهولة الحمل، اضافة الى التجانس ، ما يجعلها تتعرض الى محاولة الامتلاك لهذه العملات من طرف الافراد بمختلف الطرق نظرا الى اهميتها في التعاملات الاقتصادية، و تتنوع الجرائم الواقعة على العملات من تزوير و تزييف و سرقة و تهريب و اختلاس و غير ذلك من انواع الجرائم الخاصة بالعملة.

و رأينا ايضا ان السلوك الاجرامي فيها ليسا واحدا و انما تتعدد لذلك نرى ان التشريع الجزائري تناول مجموعة من سلوكيات و ترك للسلطة التنظيمية تحديد آليات و اجرائات و شكليات الواجب احترامها.

في الفصل الثاني من دراستنا كشفنا فيه عن الاليات و الاجرائات الجزائية وفق القانون الجزائري حيث خصص المشرع جهات قضائية مختصة في مكافحة جرائم العملات من ضباط شرطة و اعوان الضبط القضائي مخولون للكشف عن الجرائم الواقعة عنها، اضافة الى استحداث فرع الديوان الوطني لقمع الفساد.

اضافة الى الهيئات القضائية نجد الهيئات الجارية من جهتها ايضا تهتم بالكشف عن المعاملات المالية الفاسدة او المخالفات و ترقب حركة العملات مثل موظفو المفتشية العامة للمالية و المحاسب المالي.

من جهة الاخرى المشرع الجزائري أقر عدة قوانين و مراسيم تنفيذية خاصة لمكافحة جرائم العملة.

الحلول و المقترحات:

في ختام دراستنا توصلنا الى الامام بمجموعة من الاقتراحات و الحلول في محاولة الى اثراء المنظومة القانونية و سد الثغرات في هذا المجال:

- حماية الموظفين خصوصا في البنوك و الجمارك من كافة اشكال الضغوطات.
- التنسيق بين مختلف النصوص القانونية لتفادي التكرار لا سيما النصوص ذات الصلة بالعملات و الفساد المالي.

- ضرورة تحديد المشرع الجزائري لتعريف شامل و جامع لجرائم العملة حتى يتمكن الاعوان المكلفين للتمييز بينها و بين غيرها من الجرائم.
- تطوير المنظومة العقابية لمواكبة التطور الرهيب في الوسائل و الاساليب الاجرامية.
- وضع استراتيجية صارمة لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة.
- القيام بحملات تحسيسية و توعوية بين الشرطة و المسؤولين و الرأي العام للتنويه الى خطورة جرائم العملة.

قائمة المصادر والمراجع

الكـــــــــــتـــــــــــــــــــــــــب:

1) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الاعمال و جرائم التزوير،الجزء الثاني، ط13، دار هومة الجزائر، 2015.

2) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزئية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.

3) احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1، 1972.

4) أحمد هني ، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991.

5) أحمد هني، النقود و العملة، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6) جوشوا براون و آخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الامن القومي، نشر و توزيع مؤسسة RNd كاليفورنيا، 2015.

7) سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجرائات الجزائية، الطبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

8) سعيد خنوش، تغير قيمة العملة و اثره على اداء الحقوق و الالتزامات دراسة فقهية تحليلية، مجلة الصراط للعلوم الاسلامية، 2018، جامعة الجزائر 01.

9) طارق كور ،آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، .2013

10) طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومه، 2013.

11) طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة' النقود و البنوك و التغيرات الاقتصادية المعاصرة" ط01، دار وائل للنشر و التوزيع، عملن، 2013.

12)عبد الرحمن ، حمدي، الفساد السياسي في إفريقيا ، القاهرة، دار القارئ العربي، 1993.

13)عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجرائات الجزائية التحري و التحقيق د.ط دار هومة الجزائر 2008

14)عبد الله بن سعود السراني، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة ، الرياض، 2012 جامعة نايف للعلوم الامنية.

15)عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص دينوان المطبوعات الجزائرية' الطبعة الثالثة، 1990.

16)علي باشا ابو الفتوح، في القضاء و الاقتصاد و الاجتماع، مطبعة المعارف، مصر بدون تاريخ.

17)فهمي ، صلاح الدين، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، الرياض، المركز العربي للدراسات الأدبية، 1994.

18)محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود و البنوك" دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

19)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ط04. دار النهضة العربية، القاهرة 1977

20)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، القاهرة، 1972.

21)مصطفى رضوان ، التهريب الجمركي و النقدي و قضاء الطبعة الأولى 1970 .

22)نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع 2008 .

23)نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، 2014.

المراسيم التنفيذية و المواد:

1) الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، جريدة رسمية ، رقم 59، المؤرخة في 28/ أوت / 2005.

2) الأمر 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخرج.

3) جرائم وعقوبات وتعديلاته، باب التزوير، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 19/3، سنة 1994، ص 44، وتم تعديله في الجريمة الرسمية، العدد ، لسنة 1995، و2006 .

4) القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 08/ 03م 2006.

5) القانون رقم 86_ 12 مؤرخ في 19 غشت 1986، وهو يتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر، العدد 34 ، المؤرخ في 20 غشت 1098.

6) قانون رقم 90- 10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16 ، المؤرخ في 18 أبريل 1990.

7) المادة 02 – 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272.

8) المادة 05 من الامر 66 _ 156، المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 14 -01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، الجريدة الرسمية العدد 07 ، 16 فيفري 2014.

9) المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08 _ 272

10) المادة 19 – 20، من الامر 66 – 155، يتضمن قانون الاجرائات الجزائية معدل و متمم.

11) المادة 203 من الأمر 66/ 156 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والمتمم.

12) المادة 41، 42 ، 50 من قانون الجمارك

13) المادة 62 من الأمر 03-11 ،

14) مرسوم رئاسي رقم 11 _ 426 المؤرخ في 08 – 12 – 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان العام الوطني لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره

15) نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 الذي يحدد صلاحيات العامة للمالية.

16) ينظر المادة (47) من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 32 غشت 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية العدد 30 .

17) قرار المحكمة العليا رقم 313141 بتاريخ 298/ 04/ 2003، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية المنصف الخامس.

الاطروحات و المذكرات:

1) أسامة فائز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،.2015

2) امينة مذكور، الحماية الجزائية للعملة' مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2016.

3) بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم و السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

4) بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير،فرع قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو،2002.

5) بن محمود ايمان ،جريمة التزوير العملة و طرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم، 2019.

6) بن محمود أيمان ، جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2018/ 2019.

7) طلبي ليلى، مذكرة ماجيستير " الحماية الجنائية للعملة النقدية " فيفري 2006، جامعة عنابة

8) علي بوزوالغ، جرائم الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جلمعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

9) غرايسية حليمة،آثار تغير سعر الصرف على التبادل و العملات، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاسلامية' جامعة الوادي، 2017.

10) فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجزائية، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة، 2013 .

11) فوزي غازي المطيري، أحمد محمد اللوزي، حماية المال العام الجزئية في القانون الكويتي مقاربة بالقانون الأردني، جامعة الشرق الأوسط، رسالة استكملا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، 2014.

12) محمد توفيق محمد،اهمية و دور الامن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية، اطروحة ماجستير، فلسطين، 2017.

13) مزهود حنان ، آلية حماية المال العام في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم و الحقوق السياسية جامعة تيزي وزو، 2019

14) مليابي باية، قادة مفتاح، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم السياسية و الحقوق، جلمعة خميس مليانة، 2015

المجلات و الدوريات:

1) بن قانو يونس، تهريب العملة عن طريق تزوير الفواتير الجمركية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران02، مجلة قانون النقل و النشاطات المينائية، المجلد 05 العدد 01 2018.

2) حجازي، أحمد مجدي، صناعة الفساد في العالم الثالث، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، العدد 1، مجلد 75، 1990، .

3) حيدر البصري، العقوبة في التشريع الاسلامي الوضعي، دراسة مقارنة' مجلة النبأ 41 شوال 1420، كانون الثاني، العدد 41.

4) سعاد عمير، جرائم تزوير و تزييف الملة وفق احكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة

5) عثماني فطمة بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية، و النظم السياسية، العدد 05 ، 2018

6) قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ، 08\ 04\ 2011، مجلة المحكمة العليا عدد 01. 2011 .

7) محمد، مزوالي ، اتجاهات السياسة الجزائية نحو حماية النظام العام الاقتصادي ، مقالة منشورة بمجلة مخبر القانون الخاص الأساسي ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، العدد 10،.2013

8) مظلوم، محمد جمال عبد المنعم، الأسباب والتداعيات وطرق معالجتها، في كراسات إستراتيجية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، العدد 38، 2000.

9) المنيف، ماجد عبد الله، التحليل الاقتصادي للفساد وأثره على الاستثمار والنمو، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 12، 1998.

المواقع الاكترونية:

1) العملة القانونية، WWW.FBS.ae.<glossary.com

2) الموسوعة القانونية السياسة الجنائية (المفهوم و التطور) جامعة سيدي محمد بن عبد الله للعلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية 2008.

المحاضرات:

1) فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف، 2019.

المراجع بالاجنبية:

1) F.Bouyacoub : « le risque de crédit et sa gestion »،in media bank، N°= 24، Juin/ juillet 1996.

الملخص

الملخص

تهدف الدراسة إلى الكشف عن الاليات القانونية في التشريع الجزائري و الجهات المخولة في مكافحة جرائم العملة حيث واعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال وصف ما جاء في القوانين التشريعية الجزائرية و تحليل مضمون تلك النصوص و المواد تحليلها حسب ما جاءت به التشريعات المنظمة لها على مستوى الشقين الاجرائي و الموضوعي.

حيث قسمت الدراسة إلى فصلين , تناولنا في الفصل الاول الاطار القانوني و التشريعي لمكافحة جرائم العملة' و الفصل الثاني كان مخصص للكشف عن الجهات الادارية و القضائية المختصة في مكافحة جرائم العملة

ختمنا الدراسة بخاتمة عامة تلتها بعض الاقتراحات التي نراها ممكنة لسد الثغرات القانونية في مجال مكافحة جرائم العملة اذا ما تم الاخذ بها.

Résume

L'étude vise à découvrir les mécanismes juridiques de la législation algérienne et les autorités habilitées à lutter contre les délits monétaires, comme nous nous sommes appuyés dans l'étude sur l'approche descriptive et analytique en décrivant ce qui était énoncé dans les lois législatives algériennes et en analysant le contenu de celles-ci. textes et matériels et les analyser en fonction de ce qui figurait dans la législation réglementaire, qui comporte à la fois des niveaux de procédure et de fond.

Là où l'étude était divisée en deux chapitres, nous avons traité dans le premier chapitre du cadre juridique et législatif des délits monétaires, et le deuxième chapitre a été consacré à la découverte des mécanismes juridiques de lutte contre les délits monétaires selon le droit procédural algérien.

Nous avons conclu l'étude par une conclusion générale suivie de quelques suggestions que nous pensons possibles pour combler les vides juridiques dans la lutte contre les délits monétaires si elles sont prises en compte.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان	-
إهداء	-
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري	
المبحث الاول: ماهية جرائم العملة	6
المطلب الأول التعريف بجرائم العملة وتطورها التاريخي	6
الفرع الاول: التعريف بجرائم العملة	6
الفرع الثاني: التطور التاريخي لجرائم العملات	9
المطلب الثاني: أركان جرائم العملات	12
الفرع الأول : الركن المادي ومحل جرائم العملة	12
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم العملة:	15
المبحث الثاني: الإطار التشريعي لمكافحة جرائم العملة	18
المطلب الأول: مكافحة جرائم العملة وفق الاوامر والمراسيم الخاصة في التشريع الجزائري	18
الفرع الاول: الامر 03\01 المتعلق بالنقد والقرض	18
الفرع الثاني: الامر 96\22 المتعلق بالتنظيم الخاص بحركة الصرف	21
المطلب الثاني: مكافحة جرائم العملة وفق قانون الجمارك والمالية في التشريع الجزائري	21
الفرع الاول: قانون الجمارك	23

الفرع الثاني:قانون المالية	28
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري	
المبحث الاول: الهيئات القضائية المختصة في مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري	32
المطلب الاول: ضباط الشرطة القضائية:	32
الفرع الاول: ضباط الشرطة القضائية:	33
الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي:	35
المطلب الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد	37
الفرع الاول: نشأة الديوان الوطني لقمع الفساد	37
الفرع الثاني: تشكيلة الديوان و تنظيمه و مهامه	38
المبحث الثاني: الهيئات الادارية المختصة في مكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري:	44
المطلب الاول: المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة	44
الفرع الاول: موظفو المفتشية العامة للمالية	44
الفرع الثاني: مجلس المحاسبة	47
المطلب الثاني: البنك المركزي و محافظ البنك	49
الفرع الاول: تعريف البنك المركزي و وظائفه	49
الفرع الثاني: آلية الرقابة البنكية على العملات	50
الفرع الثالث:مراقبة محافظي الحسابات و مهامه	51
خلاصة الفصل الثاني	54

خاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	59
الملخص	–
الفهرس العام	–